بسم الله الرحمن الرحيم

حكومة دبي
الجريدة الرسمية

العدد (٣١٩) – السنة الحادية والأربعون – ٢٧ محرم ١٤٢٨ هـ - الموافق ١٥ فبراير ٢٠٠٧م

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد ٣١٩
السنة الحادية والأربعون
٢٧ محرم ١٤٢٨ هـ - الموافق ١٥ فبراير ٢٠٠٧م

تصـــدر عن:
ديـــــوان سمـــو الحـــــاكـــم
مكتب المستشار القانوني لحكومة دبي
هاتف:٣٥٣١٠٧٣ ٤ ٠٠٩٧١، فاكس:٣٥٣٧٥٤٤ ٤ ٠٠٩٧١، ص.ب:٤٤٦
دبي ــ دولة الإمارات العربية المتحـــدة
E-mail: officialgazette@diwan.dubai.gov.ae

المحتويـــات

قوانين:

١. قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المكتب التنفيذي. ٥

٢. قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الحاق دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري. ٨

٣. قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن رواتب القضاة غير المواطنين في إمارة دبي. ١٠

٤. قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن رواتب المفتشين القضائيين غير المواطنين في إمارة دبي. ١٢

٥. قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء دائرة الرقابة المالية. ١٤

٦. قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء دائرة المالية رقم (٥) لسنة ١٩٩٥. ٢٥

مراسيم:

١. مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إلغاء مؤسسة دبي التعليمية. ٢٩

٢. مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين واستبدال أعضاء في مجلس الشؤون الاقتصادية لإمارة دبي. ٣١

٣. مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بترقية قضاة في المحكمة الابتدائية. ٣٢

٤. مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن زيادة الرواتب الأساسية لموظفي حكومة دبي. ٣٤

أوامر:

١. أمر بشأن المدراء العامين لدوائر حكومة دبي. ٣٦

قرارات:

١. قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين مدير تنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان. ٣٧

٢. قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد راتب الطالب المقبول للدراسة المنتظمة في المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية. ٣٨

قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦
بإنشاء
المكتب التنفـــيذي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،،،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون " **قانون إنشاء المكتب التنفيذي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦** ".

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق الـــنص على خلاف ذلك:

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
الإمارة	إمارة دبي.
الحكومة	حكومة دبي.
الرئيس	رئيس المكتب التنفيذي.
المدير العام	مدير عام المكتب التنفيذي.

المادة (٣)

يُنشأ بموجب هذا القانون مكـــتب يسمى "**المكتب التنفيذي**" ويلحق بالحـــاكم، ويكـــون مقره في دبي.

المادة (٤)

يكون المكتب التنفيذي مسؤولاً عن إنجاز المهام التالية :

١- إجراء دراسات تحليلية متخصصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها من مجالات الحياة والتنمية لتسهيل عملية اتخاذ القرارات الإستراتيجية والتنموية في مختلف المجالات.

٢- العمل كمركز تفكير متخصص لتقديم الرأي والمشورة للجهات المعنية لضمان اتخاذها القرارات الملائمة.

٣- المتابعة الفعالة للخطط والبرامج والمشاريع والقرارات التي يصدرها صاحب السمو حاكم دبي لضمان الإنجاز الفعال لهذه المبادرات.

٤- المتابعة المستمرة لأداء المجلس التنفيذي ومؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية.

٥- تقديم تقارير أداء منتظمة للحاكم تتضمن مدى التقدم في إنجاز الخطط والبرامج والمشاريع والمبادرات والقرارات ذات العلاقة.

٦- إعداد استراتيجيات وخطط طويلة الأمد تتضمن بدائل وسيناريوهات متعددة وتحليلات متعمقة لاستشراف ومواجهة التطورات المستقبلية والمتغيرات الإقليمية والعالمية.

٧- إجراء دراسات وتقديم مقترحات لمشاريع تنموية وتطويرية في مختلف المجالات.

٨- إنجاز أية مهام أخرى ذات علاقة يُكلف بها من قبل الحاكم.

المادة (٥)

يكون للمكتب التنفيذي رئيس ومدير عام يتم تعيينهما بمرسوم يصدره الحاكم.

المادة (٦)

يتولى التدقيق على أعمال المكتب التنفيذي مدقق حسابات يتم تعيينه بقرار من الرئيس.

المادة (٧)

يُعفى المكتب التنفيذي من الرسوم المحلية على اختلاف أنواعها.

المادة (٨)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٦م

الموافق ٨ ذي الحجة ١٤٢٧هـ

قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦
بشأن
إلحاق دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بتأسيس دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري وتعديلاته.

وعلى نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢.

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

تُلحق بموجب هذا القانون "**دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث**" بدائرة **الشؤون الإسلامية والعمل الخيري**، على أن تنقل للدائرة الأخيرة جميع الحقوق والالتزامات والصلاحيات المترتبة لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

ولغايات هذه المادة يمارس مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري الصلاحيات والمهام المقررة لمدير عام دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

المادة (٢)

يُنقل لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري جميع الموظفين العاملين لدى دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، على أن يتم تسكينهم على جدول

الدرجات والرواتب الملحق بنظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ أو أي تشريع يحل محله.

المادة (٣)

يلغى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بتأسيس دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، كما يلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من الأول من شهر مارس ٢٠٠٧.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٦م

الموافق ٨ ذي الحجة ١٤٢٧هـ

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
بشأن
رواتب القضاة غير المواطنين في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي وتعديلاته،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون "**قانون رواتب القضاة غير المواطنين في إمارة دبي رقم (١) لسنة ٢٠٠٧**".

المادة (٢)

(أ) تحدد الرواتب الأساسية والعلاوات السنوية للقضاة غير المواطنين على النحو الآتي:

المسمى الوظيفي	بداية المربوط (بالدرهم)	نهاية المربوط (بالدرهم)	العلاوة السنوية (بالدرهم)
رئيس محكمة التمييز	٢٩,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	٧٥٠
قاضي محكمة التمييز	٢٢,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٥٠٠
مدير المكتب الفني بمحكمة التمييز	٢٠,٠٠٠	٢٢,٤٠٠	٤٠٠
قاضي محكمة الاستئناف	٢٠,٠٠٠	٢٢,٤٠٠	٤٠٠
قاضي المحكمة الابتدائية	١٨,٠٠٠	٢٠,٤٠٠	٤٠٠

(ب) يمنح رئيس محكمة التمييز بدل إشراف مقداره (٣٠٠٠) درهم شهرياً.

المادة (٣)

تحتسب رواتب القضاة تطبيقاً لأحكام المادة (٢) من هذا القانون على أساس بداية مربوط الوظيفة التي يشغلها كل منهم بالإضافة إلى العلاوة السنوية لهذه الوظيفة عن كل سنة من سنوات أقدميته فيها.

المادة (٤)

يلغى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي وتعديلاته.

المادة (٥)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٠٧م

الموافق ٦ محرم ١٤٢٨هـ

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧
بشأن
رواتب المفتشين القضائيين غير المواطنين
في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي وتعديلاته،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون "**قانون رواتب المفتشين القضائيين غير المواطنين في إمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧**".

المادة (٢)

تحدد الرواتب الأساسية للمفتشين القضائيين غير المواطنين على النحو الآتي:

الفئات	بداية المربوط (بالدرهم)	نهاية المربوط (بالدرهم)	العلاوة الدورية (بالدرهم)
الفئة (أ)	٢٢,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٥٠٠
الفئة (ب)	٢٠,٠٠٠	٢٢,٤٠٠	٤٠٠

المادة (٣)

يسكن المفتشون القضائيون العاملون في إدارة التفتيش القضائي على بدايـــة مربـــوط الفئة (أ) المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.

المادة (٤)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (٥)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٠٧م

الموافـــــق ٦ محـــــرم ١٤٢٨هـ

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧
بإنشاء
دائرة الرقابة المالية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المراجعة المالية وتعديلاته.

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون " **قانون إنشاء دائرة الرقابة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧.**

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
الإمارة	إمارة دبي.
الحكومة	حكومة دبي.
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة	دائرة الرقابة المالية.
المدير العام	مدير عام الدائرة.

المادة (٣)

تنشأ بموجب هذا القانون دائرة تسمى "**دائرة الرقابة المالية**" تتولى وفقاً للتشريعات السارية مهام الرقابة المالية على الجهات الخاضعة للرقابة من قبلها، وتلحق بالحاكم.

المادة (٤)

يكون للدائرة مدير عام وعدد كافٍ من الموظفين الفنيين والإداريين وفقاً للهيكل التنظيمي للدائرة.

المادة (٥)

١. يعين المدير العام بمرسوم يصدره الحاكم.

٢. يتولى المدير العام الإشراف الفني والإداري على أعمال الدائرة.

المادة (٦)

يضع المدير العام الهيكل التنظيمي للدائرة متضمناً اختصاصات الوحدات الإدارية التي تتكون منها، بما في ذلك التوصيف الوظيفي لجميع المسميات الوظيفية على اختلاف مستوياتها ويرفعه لرئيس المجلس التنفيذي لاعتماده.

المادة (٧)

تمارس الدائرة وفقاً لأحكام هذا القانون، مهام الرقابة على الجهات التالية:

١- الدوائر الحكومية.

٢- المؤسسات والهيئات العامة التابعة للحكومة.

٣- الشركات التي تساهم الحكومة فيها بنسبة لا تقل عن ٢٥% من رأسمالها أو التي تضمن لها الحكومة حداً أدنى من الربح.

٤- الجهات التي تقدم لها الحكومة إعانة مالية.

٥- أية جهة أخرى يعهد الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي إلى الدائرة بمراقبة حساباتها.

المادة (٨)

تمارس الدائرة على الجهات المذكورة في المادة السابقة، رقابة مالية ورقابة أداء كما يلي :

أولاً : الرقابة المالية:

تمارس الدائرة رقابة مالية لاحقة على العمليات المالية، بهدف التحقق من مدى مشروعية وملائمة وصحة احتساب تلك العمليات، ويشمل ذلك ما يلي:

١- التحقق من تحصيل الإيرادات المستحقة على اختلاف أنواعها والتثبت من أن التحصيل قد جرى في أوقاته المعينة وفقاً للقوانين والأنظمة المتعلقة بها وأن التحصيلات قد دفعت لصندوق الخزينة، وتم توريدها إلى الحسابات المصرفية الخاصة بها، بما في ذلك مراقبة معاملات الإعفاء من الإيرادات المستحقة للحكومة والتثبت من قانونية إجراءها.

٢- التحقق من مشروعية وملائمة وصحة عمليات النفقات العامة، وإنها تمت ضمن حدود الاعتمادات المقررة في الموازنة العامة، وبما يتفق والقوانين واللوائح الناظمة لها، وبما يحقق الأهداف التي خصصت لها تلك الاعتمادات، ويشمل ذلك التدقيق في المستندات والوثائق المقدمة تأييداً للصرف للتثبت من صحتها ومن مطابقة قيمها لما هو مثبت في القيود والسجلات.

٣- مراقبة الحسابات المدينة والدائنة والحسابات النظامية ومدى صحة العمليات الخاصة بها.

٤- مراقبة الاستثمارات المالية ومدى سلامة أوجه الاستثمار وجدواه، ومراقبة عمليات الإقراض والاقتراض والتحقق من سلامة شروطها وأدائها وفوائدها وفقاً للاتفاقيات المبرمة بشأنها.

٥- مراقبة حسابات وقيود المخازن وعمليات الجرد السنوي لتلك المخازن والعهد والأملاك، والتفتيش على المخازن والتحقق من توفر وسائل الأمن والأمان وحسن ترتيب وتنظيم المخزون وحمايته.

٦- مراقبة ومتابعة تنفيذ عقود المشروعات الإنشائية للتحقق من قانونية التعاقد وسلامة التنفيذ، واستغلال المشروع وفقاً للأهداف التي أنشئ من أجلها.

٧- مراقبة ومتابعة عقود التوريد والخدمات والعقود التي تحقق إيراداً للجهات الخاضعة للرقابة.

٨- فحص البيانات المالية الختامية للدوائر الحكومية والبيان الختامي العام للحكومة، وكذلك القوائم المالية الختامية والمجمعة للهيئات والمؤسسات والشركات الخاضعة للرقابة، وفحص تقارير مراقبي حساباتها، وتقديم التقارير السنوية الخاصة بذلك.

٩- جرد النقود والأوراق ذات القيمة والتحقق من مدى مطابقتها للقيود والسجلات المالية .

ثانياً : رقابة الأداء:

وذلك للتحقق من مدى الكفاءة والفعالية والاقتصاد في تنفيذ المهام والأنشطة ويشمل ذلك ما يلي:

١- التحقق من مدى كفاءة استخدام الموارد (المدخلات) في تحقيق (المخرجات) بالإضافة إلى مدى تحقيق كفاءة التنظيم وحسن سير العمليات المالية.

٢- التحقق من مدى تحقيق نتائج الأداء للأهداف المقررة.

٣- التحقق من أن إنجاز الأعمال قد تم بأقل كلفة ووقت وجهد.

المادة (٩)

تقوم الدائرة في حدود اختصاصاتها بما يلي:

١- التحقيق في حوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية المكتشفة من قبل الدائرة أو من قبل الجهات الخاضعة للرقابة، وبحث أسبابها ودراسة نواحي القصور في التشريع ونظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل علاجها.

٢- دراسة وفحص مختلف القوانين واللوائح والأنظمة المالية والمحاسبية وأسلوب سير العمليات المالية للتحقق من مدى سلامتها وتحديد أوجه النقص والقصور فيها والتوصية بما يجب اتخاذه لتلافيها.

المادة (١٠)

١- على الجهات الخاضعة للرقابة تزويد الدائرة بمشاريع بياناتها المالية الختامية لتقوم الدائرة بإصدار تقارير سنوية عن هذه الحسابات متضمنة الملاحظات المكتشفة ، وتقدم هذه التقارير للجهة المختصة لاتخاذ ما يلزم قبل الموعد المحدد لاعتمادها.

٢- يضع المدير العام تقريراً سنوياً عاماً حول جميع أنشطة الدائرة ونتائج أعمال الرقابة التي قامت بتنفيذها، وأهم الملاحظات الناتجة عن الرقابة والطلبات والتوصيات المقترحة لتصويب وتصحيح ما يتوجب تصحيحه ويرفعه إلى الحاكم.

٣- يجوز للدائرة إعداد تقارير أخرى خلال السنة المالية عن المواضيع التي تكون على درجة كبيرة من الأهمية تقتضي سرعة إطلاع السلطات المسؤولة عليها.

المادة (١١)

تقوم الدائرة بتنفيذ رقابة شاملة أو انتقائية وفقاً للقواعد التي تقررها خطة العمل السنوية التي تضعها، والتي لا يجوز إطلاع الجهات الخاضعة للرقابة عليها.

المادة (١٢)

للدائرة حق التدقيق في أي مستند أو سجل أو أوراق ترى أنها لازمة لقيامها بالرقابة على الوجه الأكمل، وتجرى عمليات التدقيق في مقر الدائرة أو في مقر الجهة التي توجد فيها الحسابات والسجلات والمستندات المؤيدة لهذه العمليات.

المادة (١٣)

تضع الدائرة نتائج التدقيق في شكل ملاحظات يتم تبليغها للجهات المختصة، وعلى هذه الجهات تلبية طلبات الدائرة وموافاتها بردودها على تلك الملاحظات, وذلك خلال شهر من تاريخ إبلاغها بها.

المادة (١٤)

للدائرة حق الاطلاع على خطط وسير عمليات وحدات التدقيق الداخلي في الجهات الخاضعة للرقابة والتقارير الصادرة عنها وإبداء الرأي فيها والتحقق من مدى تنفيذ التوصيات الواردة في هذه التقارير.

المادة (١٥)

على جميع الجهات الخاضعة للرقابة والتي تقتضي طبيعة عملها وأنظمتها الداخلية تعيين مدقق حسابات خارجي، إطلاع الدائرة على طريقة تعيين هؤلاء المدققين ونطاق عملهم وتقاريرهم، والتحقق من مدى تنفيذهم لالتزاماتهم ومراعاتهم للأنظمة والقوانين النافذة، والمعايير الدولية للمراجعة ، ومعايير المحاسبة الدولية.

المادة (١٦)

يعتبر جميع المدراء والموظفين والمستخدمين في الجهات الخاضعة لرقابة الدائرة مسؤولين من الناحية المالية عن تصرفاتهم المتعلقة بالأموال التي تشملها الرقابة وذلك وفقاً للقواعد المقررة في هذا القانون .

المادة (١٧)

إذا رفض أي شخص السماح للمدير العام أو لأي موظف مكلف من قبله بإجراء التدقيق والفحوص المصرح له بها بموجب هذا القانون ، فيحق للمدير العام أو الموظف المذكور أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل المحافظة على الصناديق أو الخزائن أو الأماكن الأخرى التي توجد فيها الأشياء والمستندات والحسابات المراد تدقيقها، وله الاستعانة عند الضرورة بمأموري الضبط القضائي لتنفيذ هذه العملية.

المادة (١٨)

يعتبر الشخص الذي يرفض السماح لموظفي الدائرة بالقيام بوظائفهم بالصورة المبينة في هذا القانون ممانعاً إياهم من أداء واجباتهم الرسمية، ويعاقب بمقتضى قانون العقوبات بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في الأنظمة والقوانين الخاصة بالموارد البشرية.

المادة (١٩)

تعتبر الحالات والوقائع التالية مخالفات مالية تستوجب التحقيق فيها، سواءً تم اكتشافها من قبل الدائرة أو من قبل الجهة الخاضعة للرقابة:

١- مخالفة القواعد والأحكام المالية والأنظمة واللوائح المعمول بها في الجهة الخاضعة للرقابة.

٢- مخالفة القواعد والأحكام المتعلقة بتنفيذ الموازنة العامة أو الموازنات الخاصة بالجهات الخاضعة للرقابة.

٣- مخالفة القواعد والأحكام المنظمة للعقود والاتفاقيات التي تجريها الجهات الخاضعة للرقابة ومخالفة القرارات الإدارية ذات الأثر المالي، والقواعد والأحكام المنظمة للمستودعات والتعاميم المالية والمحاسبية الصادرة عن الجهات المختصة.

٤- كل تصرف أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف مبالغ بغير وجه حق من الأموال الخاضعة للرقابة أو ضياع حق من الحقوق المالية للحكومة أو إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الدائرة، أو المساس بمصلحة هذه الجهات المالية أو إلحاق الضرر بها.

٥- اختلاس الأموال التي تشملها الرقابة أو إساءة الائتمان أو التحايل بقصد الاختلاس أو السرقة أو الإهدار .

٦- عدم موافاة الدائرة بالحسابات والبيانات المالية الختامية والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المحددة، أو بما تطلبه الدائرة من أوراق أو وثائق أو غيرها لازمة للقيام بأعمال الرقابة.

٧- عدم الرد على ملاحظات الدائرة أو مراسلاتها بصفة عامة، أو التأخر في الرد عليها بغير عذر مقبول، وتعتبر عدم الإجابة على استيضاح أو ملاحظة الدائرة لمدة تجاوز ثلاثين يوماً في حكم عدم الرد.

المادة (٢٠)

تتولى الدائرة التحقيق في المخالفة المالية سواء تم اكتشافها من قبل الدائرة أو من قبل الجهة الخاضعة للرقابة، ويتخذ المدير العام بشأنها أحد القرارات التالية :

١- حفظ الأوراق في حال عدم توفر أساس قانوني للمخالفة المالية المكتشفة أو المحالة للدائرة أو ثبوت عدم ارتكاب الموظف لها.

٢- إحالة الأوراق إلى الجهة التي اكتشفت فيها المخالفة للتحقيق فيها وفرض العقوبة التأديبية على المخالف وفقاً لنظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ أو أي نظام آخر صادر بهذا الشأن، وعلى تلك الجهة أن تصدر قرارها بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها، وأن تبلغ الدائرة بالقرارات المتخذة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

٣- إذا أسفر التحقيق في المخالفة المالية عن وجود جريمة جزائية، يقوم المدير العام بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

المادة (٢١)

يعفى الموظف من العقوبة إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صادر إليه من رئيسه على الرغم من قيامه بتنبيهه كتابة إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر.

المادة (٢٢)

للمدير العام أو أي موظف مكلف من قبله أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق يرى إنها لازمة للقيام بأعمال التدقيق على الوجه الأكمل، وله في أي وقت حق الاتصال المباشر بالموظفين العاملين في الجهة الخاضعة للرقابة، سواءً لأهداف التدقيق أو التحقيق في المخالفات المالية، وكذلك الإطلاع على أي مستند أو سجل أو أوراق تكون لازمة للتحقيق والاحتفاظ بصور منها واستجواب أي من الموظفين ذوي العلاقة بالمخالفة المالية المكتشفة.

المادة (٢٣)

يكون الضبط الذي ينظمه المدير العام أو أي موظف مكلف من قبله مصدقاً ومعمولاً به ما لم يثبت عكسه.

المادة (٢٤)

للدائرة في سبيل رقابة بعض الجوانب الفنية في الجهات الخاضعة للرقابة أن تستعين بمن تراه ضرورياً من الخبراء والفنيين، ويصدر بتحديد مكافآتهم وأجورهم قرار من المدير العام.

المادة (٢٥)

إذا وقع خلاف بين الدائرة وإحدى الجهات الخاضعة للرقابة بشأن أعمال الرقابة التي تمارسها الدائرة، يتم عرض الأمر على الحاكم، ويعمل بالقرار الذي يصدره.

المادة (٢٦)

تتكون الموارد المالية للدائرة مما يلي:

١- الأموال التي يتم تحصيلها من الشركات التي تساهم الحكومة فيها بنسبة تقل عن ٥٠ % من رأسمالها وتتم رقابتها من قبل الدائرة.

٢- الأموال المحصلة بنتيجة مراجعة وتدقيق البيانات المالية للبنوك الخاضعة للضريبة والمتمثلة في الفروقات المكتشفة بين الإقرارات الضريبية المقدمة من هذه البنوك والمبالغ الفعلية الواجب دفعها بعد التدقيق وفقاً للنظام الخاص بالضريبة .

٣- الأموال المحصلة لقاء أعمال الرقابة المقدمة لأية جهة خاصة بناءً على طلبها وموافقة الدائرة .

٤- الأموال المحصلة لقاء أعمال الخبرة المحاسبية التي يطلب من الدائرة تقديمها من قبل أية جهة حكومية أو خاصة, أو يتم التكليف بها من قبل الحاكم.

٥- الأموال المحصلة من رسوم إصدار وتجديد الإجازة المهنية لمكاتب تدقيق الحسابات العاملة في الإمارة.

٦- الدعم المالي المقدم من الحكومة.

المادة (٢٧)

١- تبدأ السنة المالية للدائرة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للدائرة من تاريخ صدور هذا القانون وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية.

٢- يكون للدائرة موازنة مستقلة ، ويضع المدير العام مشروع الموازنة السنوية للدائرة ويرفعه إلى الحاكم لاعتماده خلال مدة أقصاها منتصف شهر ديسمبر من كل عام .

٣- يتم تنظيم الحسابات والسجلات والمستندات والدورة المحاسبية بتعليمات داخلية تصدر عن المدير العام.

٤- يرفع المدير العام مشروع البيانات المالية الختامية للحاكم خلال فترة لا تجاوز شهر مارس من السنة التالية للسنة المالية المعنية.

المادة (٢٨)

تحل "**دائرة الرقابة المالية** " محل "**دائرة المراجعة المالية**" في كافة أعمالها واختصاصاتها، وينقل للدائرة جميع موظفي دائرة المراجعة المالية مع احتفاظهم بكافة حقوقهم كما هي بتاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة (٢٩)

يعين موظفو الدائرة وفقاً لنظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ أو أي تشريع يحل محله.

المادة (٣٠)

يصدر رئيس المجلس التنفيذي اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٣١)

يلغى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المراجعة المالية وتعديلاته، كما يلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (٣٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٠٧م

الموافق ٦ محرم ١٤٢٨هـ

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧
بتعديل بعض أحكام
قانون إنشاء دائرة المالية رقم (٥) لسنة ١٩٩٥

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية.
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن إنشاء مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية.
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن إدارة وتحقيق الأموال العامة لحكومة دبي.

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يُستبدل بنصوص المواد (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) (٦) و(٨) من قانون إنشاء دائرة المالية النصوص التالية :

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها ، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
الإمارة	إمارة دبي.
الحكومة	حكومة دبي.

المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدوائر الحكومية	أية دائرة من دوائر الحكومة.
الدائرة	دائرة المالية.
المدير العام	مدير عام الدائرة.

المادة (٢)

تنشأ بموجب هذا القانون دائرة تسمى " **دائرة المالية** " تتولى وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات السارية إدارة أموال الحكومة والإشراف على شؤونها المالية والمحاسبية، وتلحق بالمجلس التنفيذي.

المادة (٣)

تمارس الدائرة الاختصاصات والمهام التالية :

١. إعداد الميزانية التقديرية العامة للحكومة بالتنسيق والتعاون مع الدوائر الحكومية ، وفقاً للأحكام الواردة بقانون النظام المالي واتخاذ الإجراءات اللازمة لإقرارها وإصدارها.
٢. متابعة تنفيذ الميزانية التقديرية العامة للحكومة بعد إصدارها ووضع خطة لتوفير السيولة السنوية ولتحويل مبالغ الاعتمادات المقررة إلى كل دائرة من الدوائر الحكومية.
٣. إعداد الدراسات المتعلقة بالضرائب والرسوم والموارد الأخرى بهدف تطويرها بما يتفق ومصلحة الإمارة.
٤. التحقق من تحصيل وتوريد الإيرادات العامة.
٥. اقتراح التشريعات المالية التي تشجع الاستثمار في المشاريع الإقتصادية الإنمائية.
٦. وضع القواعد العامة لتنظيم الحسابات والسجلات المحاسبية في الدوائر الحكومية ، وإصدار التعليمات اللازمة لهذا الغرض.

٧. إعداد ودراسة مشروعات الاتفاقيات المتعلقة بالقروض ومتابعة إجراءات التصديق عليها ، والإشراف على تنفيذها ومتابعة تسديدها.
٨. إعداد ودراسة الاتفاقيات الخاصة بتجنب الازدواج الضريبي وذلك مع مراعاة الاتفاقيات التي أبرمتها دولة الإمارات العربية المتحدة.
٩. الإشراف على الحسابات المصرفية الخاصة بالدوائر الحكومية.
١٠. إدارة حساب الاحتياطي العام للحكومة.
١١. دراسة القضايا المالية التي تنشأ عنها حقوق للإمارة أو عليها وتستلزم إقامة دعاوى لدى المحاكم وإحالتها للجهة المختصة لإقامة الدعاوى والدفاع هذه الحقوق.
١٢. إعداد الحساب الختامي العام في نهاية السنة المالية ، ورفعه إلى رئيس المجلس التنفيذي لاعتماده.
١٣. تطبيق قواعد معاشات ومكافآت التقاعد الخاصة بالموظفين العسكريين المحليين العاملين في الحكومة.
١٤. أية اختصاصات أخرى يعهد بها رئيس المجلس التنفيذي للدائرة.

المادة (٤)

يشرف على الدائرة ويراقب أعمالها أمين عام المجلس التنفيذي وله حق تفويض بعض صلاحياته إلى مدير عام الدائرة أو بعض موظفيها.

المادة (٥)

يعين بمرسوم يصدره الحاكم مدير عام الدائرة الذي يتولى تسيير شؤونها وتنفيذ السياسات المقررة وتنسيق العمل وتنظيمه ، ويكون مسؤولاً عن أعماله أمام رئيس المجلس التنفيذي.

المادة (٦)

يصدر رئيس المجلس التنفيذي الهيكل التنظيمي للدائرة، شاملاً وصف المهام والاختصاصات والصلاحيات المناطة بالوحدات التنظيمية التي تتكون منها الدائرة.

المادة (٨)

يصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٢)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ النشر.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٠٧م

الموافـــــق ٦ محـــــرم ١٤٢٨هـ

مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦
بشأن
إلغاء مؤسسة دبي التعليمية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بتأسيس مؤسسة دبي التعليمية.
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل مجلس دبي للتعليم.

نرسم ما يلي:

المادة (١)

تلغى بموجب هذا المرسوم "**مؤسسة دبي التعليمية**" ويلحق فرعاها وهما مدرسة راشد للبنين ومدرسة لطيفة للبنات بمجلس دبي للتعليم الذي يقوم بالإشراف العام على أعمالهما وبرامجهما.

المادة (٢)

تمول حكومة دبي نفقات مدرستي راشد ولطيفة المشار إليهما في المادة السابقة ضمن الموازنة المعتمدة لمجلس دبي للتعليم، ويتولى رئيس المجلس المذكور اعتماد الصرف على النفقات المترتبة على هاتين المدرستين من المخصصات المعتمدة لهما.

المادة (٣)

يلغى المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بتأسيس مؤسسة دبي التعليمية.

المادة (٤)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦م

الموافـــــــــق ٦ ذي الحجة ١٤٢٧هـ

مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦
بتعيين واستبدال
أعضاء في مجلس الشؤون الاقتصادية لإمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مجلس الشؤون الاقتصادية لإمارة دبي.

وعلى المرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس وأعضاء مجلس الشؤون الاقتصادية.

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين كل من التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس الشؤون الاقتصادية لإمارة دبي:

١- السيد/ **خالد بن زايد بن صقر آل نهيان** بدلاً من السيد/ **ماجد محمد الفطيم.**

٢- السيد/ **ماجد سيف أحمد الغرير** بدلاً من السيد/ **سيف أحمد الغرير.**

٣- السيد/ **صالح سعيد أحمد لوتاه** بدلاً من السيد/ **سعيد أحمد ناصر لوتاه.**

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٦م

الموافـــــــق ٨ ذي الحجة ١٤٢٧هـ

مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
بترقية
قضاة في المحكمة الابتدائية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشان رواتب القضاة في دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يرقى قضاة المحكمة الابتدائية التالية أسماؤهم:

١. صلاح التجاني الأمين عبدالله
٢. أبو النصر محمد علي عثمان
٣. عبدالناصر عبدالعزيز جمعه عبدالواحد
٤. محمد أحمد الشربيني
٥. جهاد محمد عبدالكريم خصاونه
٦. يوسف كايد نايف طاهات
٧. أحمد فلاح مصلح الهباهبه
٨. عوض الحسن النور خليفه
٩. محمد علي الهادي الجمري

ويُعينون قضاة لدى محكمة الاستئناف، ويمنح كل منهم بداية مربوط الراتب الأساسي لقاضي محكمة الاستئناف، وفقا لنظام رواتب قضاة المحاكم في دبي المشار إليه.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يناير ٢٠٠٧م

الموافـق ١٨ ذي الحجة ١٤٢٧ هـ

مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧
بشأن
الرواتب الأساسية لموظفي حكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢.
وعلى المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن جدول الرواتب والدرجات الملحق بنظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢.
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

نرسم ما يلي:

المادة (١)

١. يمنح جميع الموظفين العاملين في الدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية التي تطبق " **نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢** " سواءً كانوا مواطنين أو غير مواطنين زيادة مقدارها ٢٠٪ من الراتب الأساسي كما هو بتاريخ ٠١ يناير ٢٠٠٧ ، على أن تضاف تلك الزيادة إلى الرواتب الإجمالية لهؤلاء الموظفين عند تسكينهم على سلم الدرجات والرواتب الملحق بقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

٢. ولغايات هذا المرسوم لا يعتد بالزيادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة في حساب أيٍ من العلاوات أو البدلات التي تحتسب على أساس نسبة من الراتب الأساسي.

المادة (٢)

تصرف الزيادة المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا المرسوم بأثر رجعي اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٧، وذلك مع أول راتب يصرف بعد تاريخ العمل بقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

المادة (٣)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٧.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠٧م

الموافـــــق ٢٠ مـــحرم ١٤٢٨هـ

أمـــــر
بشأن
المدراء العامين لدوائر حكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي. وعلى نظام شؤون الموظفين لإمارة دبي لسنة ١٩٩٢.

نأمر بما يلي :

المادة (١)

يخول رئيس المجلس التنفيذي لإمارة دبي بتحديد وتعديل رواتب وامتيازات المدراء العامين للدوائر والهيئات الحكومية، على أن يتم دفع تلك الرواتب والامتيازات من قبل دائرة المالية وليس من الموازنات المعتمدة لدوائرهم.

المادة (٢)

يكلف المجلس التنفيذي لإمارة دبي بوضع معايير ومؤشرات الأداء الخاصة بالمدراء العامين للدوائر والهيئات الحكومية، وبمراقبة ومتابعة أعمال وإنجازات هؤلاء المدراء.

المادة (٣)

ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٦م
الموافـــــــق ٨ ذي الحجة ١٤٢٧هـ

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
بتعيين
مدير تنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،

وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،

وعلى نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢،

نقرر ما يلي:

المادة (١)

يُعين **السيد/ راشد محمد المطوع مديراً تنفيذياً لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان وعضواً منتدباً في مجلس إدارة المؤسسة**، ويُمنح بداية مربوط الدرجة الخاصة وفقاً لنظام شؤون الموظفين المشار إليه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يناير ٢٠٠٧م
الموافق ١٨ ذي الحجة ١٤٢٧ هـ

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧
بشأن
تحديد راتب الطالب المقبول للدراسة المنتظمة
في المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون النيابة العامة رقم(٨) لسنة ١٩٩٢وتعديلاته،
وعلى قانون المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية رقم(١) لسنة ١٩٩٦وتعديلاته،
وعلى قرار تحديد راتب الطالب المقبول للدراسة المنتظمة في المعهد القضائي المؤرخ في ١٤مايو١٩٩٦،

نقرر ما يلي:

المادة (١)

يمنح الطالب المواطن المقبول للدراسة المنتظمة في المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية مكافأة مقطوعة قدرها (١٥) خمسة عشر ألف درهم شهريا. ويشترط لمنح تلك المكافأة ألا يتقاضى الطالب أي راتب من أية جهة أخرى .

المادة (٢)

يلغى قرار تحديد راتب الطالب المقبول للدراسة المنتظمة في المعهد القضائي الصادر بتاريخ ١٤مايو١٩٩٦.

المادة (٣)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٠٧م

الموافـــــق ٦ محـــــرم ١٤٢٨هـ